

S

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/24163

23 June 1992

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH



## مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه

١٩٩٢ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل

الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى الأمين العام ، ويترشّف  
بالإشارة إلى مذكّرته المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المتعلّقة بقرار مجلس الأمن ٧٥٧  
١٩٩٢ .

وفي هذا الصدد ، يتشرّف الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ الأمين العام  
بالتدايير التالية التي اتّخذتها اسبانيا حتى الآن ، على الصعيد الوطني ، تنفيذاً لقرار مجلس الأمن  
٧٥٧ (١٩٩٢) :

١ - أبلغت وزارة الخارجية سفارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب وموتنينغرو) ،  
بمذكرة شفوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بأن اسبانيا تقوم بتنفيذ التدايير التي اعتمدها  
مجلس الأمن في قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ .

٢ - صادقت الحكومة الاسبانية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على مرسوم ملكي يشترط  
الحصول على إذن مسبق قبل تحويل أي أموال إلى الخارج ، وكذلك قبل اتخاذ أي إجراء من  
جانب أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب  
وموتنينغرو) ، للتصرف في أوراق مالية أو حسابات أو أي أصول مالية موجودة في اسبانيا .

٣ - اتّخذت وزارة الأشغال العامة والنقل (الإدارة العامة للطيران المدني والإدارة العامة  
للبحرية التجارية والإدارة العامة للنقل البري) التدايير اللازمة لإيقاف عمليات النقل الجوي  
والبحري والبري مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب وموتنينغرو) .

٤ - طلبت وزارة الخارجية إلى سفارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب  
وموتنينغرو) ، في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أن يفادر مدير المكتب التجاري الأراضي الاسبانية .  
وبانتهاء خدمة سفير ما كان يعرف سابقاً بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الآونة  
 الأخيرة وفضلًا عن هذا التدبير ، يكون عدد الأفراد дبلوماسيين الباقيين في هذه البعثة في  
 مدريد قد انخفض إلى ثلاثة .

٠٠/٠٠

250692

250692

250692

92-27014

٥ - وفيما يتعلق بجناح يوغوسلافيا في معرض اشبيليه الدولي لعام ١٩٩٢ ، التم استدابير المنصوص عليها في القرار رقم ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن مدى انطباق لعام ١٩٩٢ برأي اللجنة الذي مفاده أن استمرار عمليات وأنشطة جناح يوغوسلافيا في المعرض ، بصفة تمثيلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، يعتبر مخالفًا لأحكام الفقرة ٨ (ج) من القرار رقم ٧٥٧ (١٩٩٢) ، وذلك كي يقوم مجلس موضوعي المعرض المذكور باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن .

٦ - اتخذت وزارة الدولة لشؤون الرياضة ما يلزم من تدابير تنفيذا لأحكام الفقرة ٨ (ب) من القرار رقم ٧٥٧ (١٩٩٢) .

٧ - في ١٢ و ١٥ حزيران/يونيه ، على التوالي ، أبلغت الحكومة الإسبانية رئيس اللجنة الأولمبية في برشلونة بأن إسبانيا حرمتها على تنفيذ جميع أحكام القرار رقم ٧٥٧ (١٩٩٢) وأن الحكومة الإسبانية ملزمة ، بموجب الفقرة ٨ (ب) من ذلك القرار ، باتخاذ التدابير اللازمة لعدم السماح بأن يدخل أراضيها رياضيو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) الذين يعتزمون أن يشتراكوا باسم تلك الجمهورية في دورة برشلونة للألعاب الأولمبية لعام ١٩٩٢ .

٨ - اتخذت الحكومة الإسبانية القرارات الإدارية الضرورية لإيقاف التعاون العلمي والتقني ، والتبادل الثقافي ، وزيارة المجموعات والأفراد الذين قرعهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) .

إضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه ، تقوم إسبانيا ، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي ، بتنفيذ التدابير التي اتخذها ذلك الاتحاد وأبلغتم سعادتكم بها حسب الأصول من جانب رئيس الاتحاد المذكور بالنيابة .

وقد أصدرت وزارة الدولة لشؤون التجارة والإدارة العامة للجمارك التعليمات الضرورية لتنفيذ الأنظمة الصادرة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والاتحاد الأوروبي للنحاس الحجري والصلب ، التي نشرت في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتي فرض بموجبها الحظر التجاري على جمهورياتي الصرب ومونتينغرو اليوغوسلافيتين .

ويكون الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة ممتنعا لو أمكن التخلص باتخاذ اللازم من أجل تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .